الجمهورية التونسيّة
هيئة النفاذ إلى المعلومة

الحمد لله،

--/--

القرار عدد : 2018/496
تاريخ القرار : 2 ماي 2019

قرار

أصدرت هيئة النفاذ إلى المعلومة القرار التالي بين:

المدّعي: ش.ب.ح.ش.

من جهة،

والمدّعى عليها: رئاسة الحكومة في شخص ممثلها القانوني، الكائن عنوانه بمقرّ رئاسة الحكومة، ساحة القصبة، تونس.

من جهة أخرى.

بعد الاطلاع على عريضة الدعوى الواردة على كتابة الهيئة بتاريخ 9 نوفمبر 2018 والمرسّمة تحت عدد 2018/496 والمتضمنة أنّ المدعي توجّه بمطلب نفاذ إلى المعلومة إلى رئيس الحكومة قصد الاستفسار عن مآل عريضته المودعة بمصالح رئاسة الحكومة بتاريخ 27 نوفمبر2017، غير أنّه لم يتلق ردّا على مطلبه بالرغم من مرور الأجل القانوني، الأمر الذي دفعه للقيام بالدعوى الماثلة وذلك قصد الحصول على المعلومة المطلوبة بالاستناد إلى حقّه في النفاذ إلى المعلومة طبقا لأحكام القانون الأساسي عدد22 لسنة 2016 المؤرخ في 24 مارس 2016.

وبعد الاطلاع على التقرير المقدّم من قبل الكاتب العام للحكومة بتاريخ 13 ديسمبر 2018 والمتضمن بالخصوص أنه تمّ إعلام المعني بالأمر بإحالة عريضته على وزارة العدل لعدم الاختصاص بموجب المراسلة المؤرخة في 14 نوفمبر 2018 مدليا بنسخة منها.

وبعد الاطلاع على بقية مظروفات الملف وعلى ما يفيد استيفاء إجراءات التحقيق في الدعوى.

وبعد الاطلاع على أحكام القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرخ في 24 مارس 2016 والمتعلق بالحق في النفاذ إلى المعلومة وخاصة الفصل 38 منه.

قرّرت الهيئة ما يلي:

من جهة الشكل:

حيث قدّمت الدّعوى في الأجل القانوني ممّن له الصّفة وكانت مستوفية لشروطها الشكليّة، الأمر الذي يتعيّن معه قبولها شكلا.

من جهة الأصل:

حيث تهدف الدعوى إلى إلزام رئاسة الحكومة في شخص ممثلها القانوني بتمكين العارض من المعلومة المتصلة بمآل العريضة التي أودعها بمصالح رئاسة الحكومة بتاريخ 27 نوفمبر 2017 استنادا إلى حقه في النفاذ إلى المعلومة المنصوص عليه بالقانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرخ في 24 مارس 2016 والمتعلق بالحق في النفاذ إلى المعلومة.

وحيث أفاد الكاتب العام للحكومة، في نطاق الردّ عن الدعوى، بأنه تمّ إعلام المعني بالأمر بإحالة عريضته على وزارة العدل لعدم الاختصاص وذلك بموجب المراسلة الموجهة إليه في 14 نوفمبر 2018 مدليا بنسخة منها.

وحيث طالما ثبت من مظروفات الملف، أنّ العارض تحصّل على المعلومة المطلوبة، فإنّ الدعوى الراهنة تغدو بالتالي فاقدة لموضوعها، الأمر الذي يتجه معه التصريح بختم القضية لانعدام ما يستوجب النظر فيها.

ولهذه الأسباب

قررت هيئة النفاذ إلى المعلومة ما يلي:

أوّلا: ختم القضية لانعدام ما يستوجب النظر فيها.

ثانيا: توجيه نسخة من هذا القرار إلى الطرفين.

وصدر هذا القرار عن مجلس هيئة النفاذ إلى المعلومة في جلسته المنعقدة بتاريخ 2 ماي 2019 برئاسة السيد عماد الحزقي وعضوية السيد عدنان الأسود، نائب الرئيس، والسيدات والسادة أعضاء المجلس رقية الخماسي وريم العبيدي ورفيق بن عبد الله.

رئيس هيئة النفاذ إلى المعلومة

عماد الحزقي